

Distr.: General  
14 June 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الخامسة والسبعين، ١٨-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/١٠ بشأن بيفيكادو هايلو، وزيلالم كيبيرت، وأتناف  
بيرهاني، وناتنايل فيليكسي، وماهليت فانتاهون، وأبل وابيلا، وتيسفالم والديس،  
وأسمامو هايلي جيورجيس، وإيدوم كاساي (إثيوبيا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن  
لجنة حقوق الإنسان التي مدّدت ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر  
مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ثم مدّدها لثلاث سنوات أخرى بموجب  
القرار ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ثم مدّدها لثلاث سنوات أخرى بموجب  
القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وأحال الفريق العامل إلى الحكومة الإثيوبية، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)،  
في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بلاغاً يتعلق بكل من بيفيكادو هايلو، وزيلالم كيبيرت،  
وأتناف بيرهاني، وناتنايل فيليكسي، وماهليت فانتاهون، وأبل وابيلا، وتيسفالم والديس وأسمامو  
هايلي جيورجيس، وإيدوم كاساي. ولم ترد الحكومة على هذا البلاغ. والدولة طرف في العهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

- (أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء  
الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
- (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧  
و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-09798(A)



\* 1 6 0 9 7 9 8 \*

الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذ تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

٤- تشمل القضية التي قدمها المصدر تسعة أشخاص، بينهم ستة من المشاركين في تأسيس مدونة إلكترونية بعنوان Zone 9 (المنطقة التاسعة). أما الثلاثة الآخرون فهم صحفيون مستقلون وأشخاص روجوا لمدونة المنطقة التاسعة وتربطهم بمؤسسيها علاقات اجتماعية وثيقة. وجميع الأشخاص التسعة مواطنون إثيوبيون. وقدم المصدر المعلومات التالية عن كل شخص من الأشخاص التسعة المشمولين في هذه القضية.

٥- يفيكادو هايلو، متخصص في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في السادسة والثلاثين من العمر، وهو مدون وكاتب. وقد شارك في تأسيس مدونة المنطقة التاسعة. وعمل صحافياً في منشورات مختلفة ولديه مدونة إلكترونية خاصة به.

٦- زيلا لم كييرت، محام ومحاضر في التاسعة والعشرين من العمر. وهو مشارك في تأسيس مدونة المنطقة التاسعة. وهو نشط على وسائل التواصل الاجتماعي، ولديه مدونة عن القضايا التعليمية.

٧- أتناف بيرهاني، متخصص في تكنولوجيا المعلومات في السابعة والعشرين من العمر وناشط في حقوق الإنسان. وقد شارك في تأسيس مدونة المنطقة التاسعة. وله مدونته الخاصة وناشط على تويتر. ويعمل في إدارة مدينة أديس أبابا.

٨- ناتنايل فيليكسي، متخصص في الاقتصاد في الثامنة والعشرين من العمر وناشط في مجال حقوق الإنسان. ويعمل في مصرف الإنشاء والأعمال (Construction and Business Bank) وناشط في الرابطة الاقتصادية الإثيوبية. وهو من مؤسسي مدونة المنطقة التاسعة. ولديه مدونة خاصة به وناشط على فيسبوك وتويتر.

- ٩- ماهليت فانتاهون، تبلغ الثانية والثلاثين من العمر وتحمل شهادة جامعية في الرياضيات التطبيقية. وتعمل مديرة لقاعدة بيانات في وزارة الصحة في أديس أبابا. وهي من مؤسسي مدونة المنطقة التاسعة ومعروفة بنشاطها على فيسبوك.
- ١٠- أبل واييلا، مهندس ومترجم ومدون في الثلاثين من العمر. وشارك في تأسيس مدونة المنطقة التاسعة. ويكتب في مدونته الخاصة وفي موقع إخباري دولي هو غلوبال فويسز (Global Voices).
- ١١- تيسفالم والديس، صحفي مستقل في الثانية والثلاثين من العمر ويكتب لعدد من المنشورات الإثيوبية. وعمل رئيساً لتحرير جريدة أسبوعية باللغة الأمهرية لم تعد تصدر حالياً.
- ١٢- أسماماو هاليجيورجيس، صحفي في الحادية والثلاثين من العمر ومن كبار محرري مجلة إخبارية مؤثرة باللغة الأمهرية. ولديه خبرة في تكنولوجيا المعلومات ويث أيضاً برنامجاً إذاعياً.
- ١٣- إيدوم كاساي، صحافية مستقلة ومترجمة وعضوة نشطة في رابطة الصحفيين الإثيوبيين المعنيين بالبيئة، تبلغ الثانية والثلاثين من العمر. وقد سبق لها أن عملت في عدة صحف وإذاعات.
- ١٤- وأسست مدونة المنطقة التاسعة في أيار/مايو ٢٠١٢. ويشير اسمها إلى الأقسام الثمانية في سجن كاليقي قرب أديس أبابا حيث يحتجز السجناء السياسيون كما يُعتقد. وركزت المقالات المنشورة في مدونة المنطقة التاسعة على قضايا حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية وكثيراً ما انتقدت الحكومة، لا سيما التحالف الحاكم المتمثل في الجبهة الديمقراطية الثورية للشعب الإثيوبي. لكن المصدر يشير إلى أن المساهمين في مدونة المنطقة التاسعة أكدوا مراراً أهمية الإصلاح السياسي السلمي، وشددوا على الحماية التي يكفلها الدستور الإثيوبي وحثوا الحكومة على احترام أحكام الدستور.
- ١٥- وتشمل الأمثلة على المبادرات التي أطلقتها المدونة حملات لتوعية الجمهور بحقوقه الدستورية، لا سيما حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع. وقد حظيت هذه المبادرات باهتمام كبير على الصعيدين الوطني والدولي. وفي إطار حملات أوسع نطاقاً تنفذها المجموعة، نشر مدونو المنطقة التاسعة مقالاتهم الفردية التي عُممت بعد ذلك على مواقع الإنترنت.
- ١٦- وفي ردة فعل على المقالات المنشورة على مدونة المنطقة التاسعة، منعت السلطات الإثيوبية الدخول إلى الموقع داخل البلد، لكنه بقي متاحاً خارج إثيوبيا وتمكّن المنظمون من نشر مقالاتهم داخل البلد عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. ويدّعي المصدر أن مؤسسي المدونة وُضعوا تحت المراقبة، وأن مسؤولين أمنيين استجوبوا مراراً السيد فيليكي والسيدة كاساي عن قيادة المنطقة التاسعة وعمّا إذا كانت المجموعة تعمل مع المنظمات الدولية غير الحكومية. وأثناء الاستجوابات، أعرب المحققون عن قلقهم من أن المدونة تشكل تهديداً للأمن القومي. وفي نهاية عام ٢٠١٣، توقف مدونو المنطقة التاسعة عن نشر المقالات الانتقادية بسبب الضغوطات التي تمارسها السلطات عليهم والخوف من الانتقام.

### توقيف الأشخاص التسعة واحتجازهم السابق للمحاكمة

١٧- في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وبعد ستة أشهر من توقف الحملات على المدونة، نشر المدونون مقالاً بعنوان "سنوات الكلام عن الدستورية مستخدمين حقوقنا الدستورية". وذكروا في هذا المقال أنهم سيركزون على الانتخابات المقبلة ومواضيع أخرى تجري مناقشتها. وتعهد المدونون بإخطار القراء بأي محاولة أخرى تقوم بها السلطات لممارسة الضغط عليهم.

١٨- وبعد ذلك بيومين، أي في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، اعتقلت الشرطة جميع الأعضاء الستة لمدونة المنطقة التاسعة وصحافيين مستقلين. أما الصحافي المستقل الآخر، وهو السيد هايلي جيورجيس، فقد اعتقل في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤. ووفقاً للمصدر، فقد فتشت الشرطة أماكن إقامتهم، وصادرت حواسيب وصحف وكتب وأقراص حواسيب. وقد احتُجز الأشخاص التسعة واستُحبوا في بداية الأمر في مرفق مايكيلاوي للاحتجاز في أديس أبابا.

١٩- ويدّعي المصدر أن جميع الأشخاص التسعة تعرضوا لمعاملة سيئة أثناء الاستجوابات. وذكر أن المعاملة السيئة شملت تعصيب أعينهم وضربهم بالعصي والحبال الغليظة، ورفسهم، وتكسيم أفواههم، والدوس عليهم، وإبقائهم في أوضاع مجهدة، وإرغامهم على تمرينات معينة، وشتيمهم. وعلاوة على ذلك، استُجوبت المحتجزات بعد تجريدن من ملابسهن كلياً أو جزئياً، بحضور ضباط ذكور، وحُرم المحتجزون من الطعام والنوم واحتُجزوا في الحبس الانفرادي لفترات طويلة أو في ظروف باردة ودون تعرضهم بالقدر الكافي على الإضاءة الطبيعية. ويدّعي المصدر كذلك أن الأشخاص التسعة أُرغموا أثناء عمليات الاستجواب، على القول إن الهدف من أنشطتهم السلمية هو تيسير إسقاط الحكومة باستخدام العنف وأُرغموا على التوقيع على اعترافات. وحذروا من مغبة الإبلاغ عن هذه المعاملة السيئة. ورغم ذلك تقدم جميع الأشخاص التسعة بعد ذلك بشكوى إلى اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان تتعلق بإساءة معاملتهم. وتقدم ثلاثة منهم أيضاً بشكاوى إلى المحاكم تتعلق بإساءة معاملتهم.

٢٠- وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أحضر الأشخاص التسعة للمثول أمام محكمة آرادا الابتدائية في أديس أبابا. وأُتهموا بالعمل مع منظمات أجنبية تدّعي الدفاع عن حقوق الإنسان، وبتأييد أفكارها والحصول على تمويل للتحريض على العنف العام من خلال وسائل التواصل الاجتماعي. ويذكر المصدر أن الشرطة لم تشر إلى المنظمات الأجنبية التي تعتقد أن الأشخاص التسعة عملوا معها، ولم تقدم أية مزاعم محددة أخرى ضدهم. لكن التقارير المحلية أشارت إلى أن هؤلاء الأشخاص أوقفوا بسبب عملهم مع منظمة المادة ١٩، وهي منظمة لحقوق الإنسان يقع مقرها في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وتدعم حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات.

٢١- ولم تكن المحاكمات مفتوحة أمام الجمهور ولم يُسمح للأشخاص التسعة الاستعانة بمحامٍ. وسمحت المحكمة باحتجازهم بموجب المادة ٥٩(٢) من قانون الإجراءات الجنائية لأغراض مواصلة التحقيق.

### النداء العاجل المشترك

٢٢- في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بعث الفريق العامل مع أربعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة<sup>(١)</sup> بنداء عاجل مشترك إلى الحكومة يطلبون فيه معلومات عن معاملة وعافية الأشخاص التسعة وحثوا الحكومة على احترام حقوقهم. وطلب المكلفون بالولايات في النداء العاجل المشترك معلومات تتعلق بالأشخاص التسعة، لا سيما بخصوص ما يلي:

- (أ) معرفة ما إذا كانت الوقائع المزعومة فيما يتعلق بقضاياهم دقيقة؛
  - (ب) معرفة ما إذا كانت الشكوى قد قُدمت نيابة عنهم؛
  - (ج) الأسس القانونية لتوقيفهم واحتجازهم، وما إذا كانت تلك التدابير متماشية مع القواعد والمعايير الدولية؛
  - (د) معرفة ما إذا كان يُسمح لهم بالاتصال بأفراد أسرهم، ولقاء محام وموظفين طبيين؛
  - (هـ) التدابير التي اتخذت لضمان تمكّن المدونين والصحافيين في إثيوبيا من الاضطلاع بأنشطتهم السلمية والمشروعة والتعبير عن آرائهم وتكوين الجمعيات بحرية دون خوف من التنكيل، أو الوصم، أو التجريم من أي نوع كان.
- ٢٣- وبأسف الفريق العامل لأنه لم يتلق أي رد من الحكومة على النداء العاجل المشترك.

### معلومات أخرى قدمها المصدر

٢٤- في يومي ٧ و٨ أيار/مايو ٢٠١٤، سمحت محكمة أرادا الابتدائية مرةً أخرى باحتجاز الأشخاص التسعة جميعهم بموجب قانون الإجراءات الجنائية. وحتى ٧ أيار/مايو ٢٠١٤، لم يكن قد سُمح لهم بعد بالاتصال بمحام، رغم أنهم طلبوا الاستعانة بمحامٍ قبل ذلك. ورغم أن المداولات كانت مفتوحة أمام الجمهور كما ذكر، يقول المصدر إن الكثير من المؤيدين والصحافيين والدبلوماسيين الذين جاؤوا إلى المحكمة لم يتمكنوا من حضور الجلسات لأن الغرفة التي أختيرت للمحاكمة كانت صغيرة للغاية.

٢٥- وخلال مداولات المحكمة التي عُقدت في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٤، تذرعت الحكومة بإعلان مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٩. وأشارت الشرطة إلى احتجاز الأشخاص التسعة والتحقيق معهم بموجب المادة ٢٠ من الإعلان. ويقول المصدر إن أحكام الإعلان تُجيز للمحكمة إطلاق سراح المتهمين بكفالة شريطة أن لا تكون قد وُجهت إليهم التهم رسمياً، ومع ذلك رفضت المحكمة طلب الأشخاص التسعة الإفراج عنهم بكفالة بحجة أن التحقيق ما زال

(١) الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه.

مستمراً. ويذكر المصدر أن المحاكم الإثيوبية جددت الأمر بسجنهم لغرض مواصلة التحقيق الجنائي، رغم أن الشرطة والادعاء العام لم يقدموا معلومات محددة تتعلق بجرائمهم المزعومة.

٢٦- وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، وُجّهت إلى الأشخاص التسعة تهمة رسمية بارتكاب أعمال إرهاب بموجب المادة ٤ من إعلان مكافحة الإرهاب كما اتهموا "بإساءات للدستور" بموجب المادة ٢٣٨(١) من القانون الجنائي الإثيوبي. ونقلوا بعد ذلك من مرفق مايكيلاوي للاحتجاز إلى سجن كاليكي وكيلنتو.

٢٧- ويذكر المصدر أن مسؤولين إثيوبيين رفيعي المستوى، بينهم رئيس الوزراء ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، اتهموا الأشخاص التسعة، قبل بدء محاكمتهم، بأنهم جزء من مؤامرة إرهابية إقليمية وبأنهم "يحاولون التحريض على ثورة ملونة"، وحذروا الصحفيين الآخرين من الارتباط بهذه "الشبكات الإرهابية". ووفقاً للمصدر، لم تُقدم أية تفاصيل في لوائح الاتهام تدعم تنفيذ المتهمين النشاط الإرهابي المزعوم. ويبدو أن الأدلة التي قدمها المدعي العام لتبرير اتهامهم بانتهاكات خطيرة للأمن القومي تعتمد اعتماداً كبيراً على تدوينات ومقالات المتهمين. ويشير المصدر إلى أن الادعاء الأكثر تحديداً هو على ما يبدو ادعاء مشاركتهم في دورات تدريبية حول أمن شبكة الإنترنت، عبر أداة مستخدمة على نطاق واسع ومتاحة للجميع طورتها منظمة موقرة من منظمات حقوق الإنسان.

٢٨- وبعد تمديد احتجاز الأشخاص التسعة السابق للمحاكمة إحدى عشرة مرة، قررت المحكمة، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أن الادعاء لم يقدم التهم بما يكفي من الوضوح. وبالتالي أسقطت المحكمة تهم "الإساءة للدستور" بموجب المادة ٢٣٨(١) من القانون الجنائي، وأمرت الحكومة بتعديل التهم لتضمنها معلومات محددة عن النشاط الإرهابي الذي يُدعى أن الأشخاص التسعة شاركوا فيه أو حاولوا التحريض عليه.

٢٩- وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، تقدم الادعاء بلائحة اتهام مشابهة لسابقتها إلى حاكم كبير، وأذنت المحكمة مرة أخرى باحتجاز الأشخاص التسعة. ورغم إصدار المحكمة، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٥ و ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، طلبات للحصول على معلومات إضافية، لم يقدم الادعاء أية معلومات أخرى، وسمحت المحكمة مرة أخرى باحتجاز المدونين. وحتى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أي تاريخ تقديم المصدر هذا البلاغ، كان الأشخاص التسعة قد قضاوا تسعة أشهر في الاحتجاز دون أن تكون التهم الموجهة إليهم قد حددت بصفة نهائية.

#### المعلومات المتعلقة بالاحتجاز التعسفي

٣٠- يؤكد المصدر أن توقيف واحتجاز كل من هايلو وكييرت وبيرهاني وفيليكي وفانتاهون ووايلا ووالديس وهايلييجيورجيس وكاساي هو احتجاز تعسفي بموجب الفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل.

٣١- ويدفع المصدر بأن توقيف واحتجاز ومحاكمة المدونين الستة في مدونة المنطقة التاسعة وثلاثة صحفيين مستقلين يرتبط ارتباطاً مباشراً بالممارسة السلمية لحقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات بموجب المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩ (٢) و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولذلك، يدّعي المصدر أن احتجازهم تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية. ويؤكد المصدر أن الحكومة وضعت أصحاب مدونة المنطقة التاسعة، قبل توقيف الأشخاص التسعة، تحت المراقبة واستجوبت أكثر من مرة أعضاء في المجموعة، فبث الكثير من الرعب في نفوسهم حتى توقفوا عن نشر المقالات الانتقادية على الموقع الشبكي لمدة ستة أشهر. وعلاوة على ذلك، جرى توقيف أعضاء المجموعة والصحفيين المرتبطين بهم واستجوبوا بشأن كتاباتهم، بعد بضعة أيام على إعلان إعادة إحياء المدونة لتغطية قضايا وطنية هامة، بينها الانتخابات المقبلة. ووفقاً للمصدر، من الملفت أن الحكومة استخدمت المقالات التي كتبها أعضاء المجموعة أدلة لإدانتهم.

٣٢- ويدفع المصدر بأن القيود المسموح بها على حرية التعبير وتكوين الجمعيات في العهد، لا سيما تلك التي احتجت بها الحكومات في الكثير من الأحيان فيما يتعلق بالأمن القومي، لا تنطبق في هذه القضية. ويؤكد المصدر أن الحكومة يجب أن تحدد بدقة طبيعة التهديد الذي يشكله النشاط المحمي، وأن تُبرهن تناسبية القيود عن طريق إقامة صلة مباشرة وواضحة بين النشاط والتهديد. ويدفع المصدر بأن الحكومة يجب أن تقدم مبررات وجيهة للغاية عندما تفرض قيوداً على الأنشطة السلمية للصحفيين والناشطين في مجال الحقوق.

٣٣- ويشير المصدر أيضاً إلى أن القوانين الإثيوبية في مجالي مكافحة الإرهاب والأمن القومي فضفاضة ومبهمّة بشكلٍ مفرط في إثيوبيا، وهو ما أتاح للحكومة تجريم المعارضة السلمية، مجادلاً بالقول إن هذه القضية تشكل جزءاً من اتجاهٍ أوسع بكثير نحو إساءة استخدام هذه القوانين. ويدفع المصدر بأن أحكام القانون الجنائي وإعلان مكافحة الإرهاب التي تُطبق في هذه القضية هما مثالان على هذه القوانين. ويلاحظ المصدر أن تعريف العمل الإرهابي (الذي يُعاقب عليه بالسجن خمسة عشر عاماً أو بالإعدام) بموجب المادة ٣ من الإعلان يشمل أي عمل يُعرض مصلحة عامة للخطر أو يستولي عليها أو يضعها تحت السيطرة أو يتسبب في اضطرابها أو تعطيلها إلى حد كبير "بغرض" إرغام الحكومة أو تخويف الجمهور أو شريحة منه، أو زعزعة المؤسسات السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية الأساسية في البلد أو تدميرها". وبالمثل، تشمل جريمة "الإساءة للدستور" بموجب المادة ٢٣٨ (١) من القانون الجنائي طائفة واسعة على نحو مفرط من السلوكيات، توجب الحكم بالسجن من ٣ إلى ٢٥ سنة.

٣٤- ويؤكد المصدر كذلك أن انتهاك حق الأشخاص التسعة في محاكمة عادلة خطير بحيث يندرج حرماتهم من الحرية تعسفياً ضمن الفئة الثالثة. وتشمل الانتهاكات المزعومة ما يلي:

(أ) إساءة معاملة الأشخاص التسعة أثناء الاحتجاز جسدياً ونفسياً، وهو ما يرقى إلى تعذيب ويؤدي إلى اعترافات عن طريق الإكراه تتنافى مع المادة ٧ من العهد ومع التزامات إثيوبيا بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) عدم توفير محكمة مستقلة ونزيهة، وانتهاك حق الأشخاص التسعة في افتراض براءتهم بموجب المادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٤ (١) و (٢) من العهد، والمبدأ ٣٦ (١) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويدفع المصدر بأن التجديد المتكرر لإذن الاحتجاز السابق للمحاكمة وعدم محاسبة الادعاء على عدم تقديم أدلة كافية يشير إلى عدم نزاهة المحاكم. ويؤكد المصدر كذلك أن التصريحات التي أدلى بها مسؤولون حكوميون رفيعو المستوى قبل المحاكمة قوضت نزاهة الإجراءات الجنائية؛

(ج) عدم إتاحة الاستعانة بمحامٍ يمثل انتهاكاً للمادة ١٤ (٣) (ب) و (د) من العهد. ولم يُسمح للأشخاص التسعة بالتواصل مع محامٍ خلال الأيام العشرة الممتدة من وقت توقيفهم في ٢٥ و ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤ إلى جلسة الاستماع الثانية المتعلقة بالاحتجاز في ٧ أيار/مايو ٢٠١٤. وفي جلسة الاستماع الأولية في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، كان المدونون قد أحضروا أيضاً أمام المحكمة دون أي تمثيل قانوني.

٣٥- وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، أبلغ المصدر الفريق العامل بإطلاق سراح كل من السيد كييرت والسيدة فانتاهون والسيد والدیس والسيد هايلي جيورجيس والسيدة كاساي في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥ وأُسقطت التهم التي كانت موجهة إليهم، بعد حوالي ١٥ شهراً من توقيفهم. ولم يُعطَ أي تفسير رسمي لإطلاق سراحهم أو لاستمرار احتجاز المدونين الأربعة الآخرين. وفي مقابلة مع وسائل الإعلام، أشار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى أن المدعي العام سحب التهم الموجهة إلى خمسة من المتهمين لأنهم كانوا "بمجرد متواطئين بينما كان المدونون الآخرون هم الفاعلون الرئيسيون".

#### الرد الوارد من الحكومة

٣٦- في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أحال الفريق العامل المزاعم التي قدمها المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي لتقديم البلاغات، مع الإشارة بوجه خاص إلى المدونين الأربعة المتبقين في الاحتجاز<sup>(٢)</sup>. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات مفصلة، بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بشأن الوضع الحالي للمدونين الأربعة وتوضيح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازهم. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أيضاً تقديم تفاصيل تتعلق بمدى انسجام محاكمتهم مع القانون الدولي، ولا سيما الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي باتت إثيوبيا طرفاً فيها.

٣٧- ويأسف الفريق العامل لأنه لم يتلق أي رد من الحكومة. ولم تطلب الحكومة تمديداً للمهلة الزمنية لتقديم ردها، على نحو ما تنص عليه أساليب عمل الفريق العامل. وبموجب الفقرة ١٥ من أساليب عمله، يجوز للفريق العامل أن يبدي رأياً في ظل غياب أي رد من الحكومة.

(٢) يشير البلاغ العادي أيضاً باختصار إلى الوقائع التي تتعلق بالأشخاص الخمسة المفرج عنهم، لأن المزاعم الموجهة ضد الأشخاص التسعة جميعهم استندت إلى الأدلة نفسها.

## معلومات أخرى محدثة من المصدر

٣٨- في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قدم المصدر معلومات محدثة أخرى إلى الفريق العامل. فوفقاً للمصدر، بُرئ السادة هائلو وبيرهاني وفيليكي ووابيلا من تهمة الإرهاب في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وأُطلق سراح المدونين الأربعة من السجن في اليوم التالي، أي حوالي ١٨ شهراً بعد توقيفهم. ومع ذلك، وُجّهت تهمة جديدة، هي التحريض على العنف بموجب المادة ٢٥٧ من القانون الجنائي، إلى السيد هائلو وأُفرج عنه بكفالة. ويستند الاتهام الجديد ضد السيد هائلو إلى نفس الأدلة المذكورة أعلاه.

٣٩- وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، لم يتبق في السجن أي شخص من الأشخاص التسعة. لكن الحكومة استأنفت حكم تبرئة السادة هائلو وبيرهاني وفيليكي ووابيلا، وهم ما زالوا ينتظرون الاستئناف الأخير أمام المحكمة العليا. وينتظر السيد هائلو المحاكمة على التهمة الإضافية التي وُجّهت إليه. ويلاحظ المصدر بقلق أن المدونين الأربعة ما زالوا يواجهون خطر العودة إلى السجن إذا ما أبطلت المحكمة العليا قرار التبرئة أو إذا أُدين السيد هائلو بالتهمة الجديدة.

## المناقشة

٤٠- يرحب الفريق العامل بإطلاق سراح الأشخاص التسعة.

٤١- ويحتفظ الفريق العامل، بموجب الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، بالحق في الإدلاء برأي، على أساس كل حالة على حدة، عما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً، رغم إطلاق سراح الأشخاص المعنيين. وفي هذه الحالة، يرى الفريق العامل أهمية الإدلاء برأي، بعد أخذ العوامل التالية في الحسبان:

(أ) الإسكات المزعوم لأصوات انتقادية بارزة، فيما يبدو أنه نمط من أنماط سلوك الحكومة سعياً إلى تجريم الممارسة السلمية لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>؛

(٣) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢/٢٠١٥، ورقم ٦٢/٢٠١٢ (الذي يجري تناوله أدناه)، ورقم ٢٨/٢٠٠٩، ورقم ١٨/١٩٩٩. انظر أيضاً بياناً صادراً عن ستة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بحثون فيه إثيوبيا على وقف استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب لكبح حقوق الإنسان (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بيان صحافي (جنيف، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)، يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15056&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15056&LangID=E)). وأشار المكلفون بولايات في هذا البيان إلى ما يلي: "بعد عامين من دق ناقوس الخطر للمرة الأولى، ما زلنا نتلقى العديد من التقارير حول كيفية استخدام قانون مكافحة الإرهاب لاستهداف الصحفيين والمدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين في إثيوبيا". وبالإضافة إلى ذلك، أعرب عدد من الدول، خلال النظر في الحالة في إثيوبيا في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، عن قلقها لاستمرار الاحتجاز التعسفي للصحفيين ومقدمي الخدمات الإعلامية بموجب إعلان مكافحة الإرهاب وأوصت بأن تضمن إثيوبيا عدم تجريم حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات بموجب هذا الإعلان. انظر A/HRC/27/14، الفقرات ٣٠ و٤٣ و٤٩ و٧٣ و٧٥ و٧٧ و١٠٣ و١٢٣-٣٣ و١٤٠ و١٤٨ و١٥٥-١٠٤ إلى ١٠٨ و١٥٥-١٦١ إلى ١٦٣ و١٥٦-٥ إلى ٦ و١٥٧-٧ و١٥٧-١٨ و١٥٨-٣٢ إلى ٣٥ و١٥٨-٥٠ إلى ٥٣.

- (ب) المعلومات التي قدمها المصدر ومفادها أن تسعة أشخاص لا يزالون يواجهون خطر إعادتهم إلى السجن، على النحو المبين أعلاه؛
- (ج) الانتهاكات المزعومة المتعددة للحق في محاكمة عادلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (د) المزاعم الخطيرة المتعلقة بتعرض الأشخاص التسعة لمعاملة سيئة قد تصل إلى درجة التعذيب؛
- (هـ) طول فترة احتجاز الأشخاص التسعة (حوالي ١٥ شهراً لخمس منهم، وحوالي ١٨ شهراً للأربعة الآخرين) قبل إطلاق سراحهم.
- ٤٢- ولا يعفي إطلاق سراح الأشخاص التسعة الحكومة من التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الالتزام بتقديم تعويض عن الضرر الذي لحق بالأشخاص المعنيين، إذا تبين أن الحرمان من الحرية كان تعسفياً.
- ٤٣- وقد أرسى الفريق العامل في اجتهاداته القضائية الطرائق التي يتبعها في معالجة المسائل المتعلقة بالاستدلال. فعندما يثبت المصدر وجود أدلة أولية تفيد بحدوث إخلال بالاشتراطات الدولية بما يشكل احتجازاً تعسفياً، فإن عبء الإثبات ينبغي أن يُفهم على أنه يقع على عاتق الحكومة إذا ما رغبت في دحض الادعاءات<sup>(٤)</sup>.
- ٤٤- وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن في الادعاءات الموثوقة والظاهرة الوجيهة التي قدمها المصدر. فهذه الادعاءات توحى بشدة أن المدونين والصحافيين احتُجزوا لمجرد ممارستهم حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وليس لارتكابهم أية أعمال إرهابية مزعومة. ويلاحظ الفريق العامل أن المدونين والصحافيين أوقفوا بعد يومين من استئناف انتقاداتهم للحكومة في مدونة المنطقة التاسعة، وأن مقالاتهم بشأن حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية استُخدمت على ما يبدو مصادر رئيسية للأدلة المقدمة ضدهم. والواقع أن إطلاق سراح خمسة من هؤلاء الأشخاص وتبرئة الأربعة الآخرين يبين أن الحكومة لم يكن لديها أية قضية يعتد بها ضد أي من المدونين.
- ٤٥- وعلاوة على ذلك، أولى الفريق العامل اهتمامه للمعلومات الموثوقة الأخرى التي تؤيد ادعاءات المصدر. ويدّكر الفريق العامل، على وجه الخصوص، برأيه رقم ٢٠١٢/٦٢<sup>(٥)</sup>، وهو رأي في قضية مماثلة لهذه القضية في الكثير من الجوانب. ففي تلك القضية، تبين أن إثيوبيا حرمت صحافياً ومدوناً من حريته تعسفياً، بما شكل انتهاكاً يندرج ضمن الفتنتين الثانية والثالثة، لتطبيقها الأحكام المفرطة الإيحاء من إعلان مكافحة الإرهاب. وكما هو الحال في هذه القضية، لم تقدم تفاصيل عن التهديد المحدد الذي شكله الصحافي، وخلص الفريق العامل إلى أن محاكمة الصحافي جاءت نتيجة مباشرة لممارسة حقه في حرية التعبير. وتوصل الفريق العامل إلى الاستنتاج نفسه في هذه القضية.

(٤) انظر على سبيل المثال A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨، والرأي رقم ٢٠١٤/٥٢.

(٥) انظر الرأي رقم ٢٠١٢/٦٢.

٤٦ - وبالتالي، يخلص الفريق العامل إلى أن الأشخاص التسعة حُرِّموا من حريتهم في انتهاك للمادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادتين ١٩ (٢) و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويندرج هذا الحرمان من الحرية ضمن الفئة الثانية من الفئات التي يطبقها الفريق العامل.

٤٧ - وعلاوة على ذلك، يعتبر الفريق العامل أن ادعاءات المصدر تكشف عن انتهاكات خطيرة للحق في محاكمة عادلة. ويشعر الفريق العامل بالقلق بوجه خاص إزاء أعمال التعذيب المزعومة التي تعرض لها الأشخاص التسعة في انتهاك للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد، وهو ما أسفر عن اعترافات منتزعة بالإكراه. وتشير المعلومات التي قدمها المصدر إلى أن الاعترافات أُخذت في الحسبان لدى تحديد التهم الموجهة إلى الأشخاص التسعة. وتشير لائحة الاتهام إلى الاعترافات الموقع عليها التي يمكن استخدامها كأدلة. وتذكر لائحة الاتهام بعد ذلك أسماء الأشخاص التسعة وتشير إلى أنهم وقَّعوا على اعترافاتهم، وإلى عدد صفحات كل وثيقة يُفترض أنها تحيل على اعترافاتهم المكتوبة.

٤٨ - ويذكر الفريق العامل بالتعليق العام رقم ٣٢ بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والذي تذكر اللجنة في الفقرة ٤١ منه أن الفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد تقضي بأن تعريض أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة بغية انتزاع اعتراف بالذنب أمر غير مقبول وأنه يقع على عاتق الدولة، في هذه الحالة، عبء إثبات أن الأقوال التي أدلى بها المتهم كانت بمحض إرادته<sup>(٦)</sup>. ويتفق الفريق العامل مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي خلصت إلى أن قبول الأقوال المنتزعة تحت التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة دليلاً في الإجراءات الجنائية يجعل هذه الإجراءات ككل غير منصفة. وينطبق هذا الاستنتاج بغض النظر عن القيمة الإثباتية للأقوال وعمّا إذا كان استخدامها حاسماً في ضمان إدانة المتهم<sup>(٧)</sup>. ويذكر الفريق العامل الحكومة بالتزاماتها بموجب المادتين ٢ و ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يقع ضمن ولايتها القضائية<sup>(٨)</sup>، وبضمان عدم الاحتجاج بأية أقوال انتزعت تحت التعذيب على أنها دليل في أية إجراءات. وسيحيل الفريق العامل هذه المسألة إلى المقرر الخاص المعني لمواصلة النظر فيها واتخاذ الإجراء الملائم عند الاقتضاء.

(٦) انظر CCPR/C/GC/3223.

(٧) انظر على سبيل المثال، European Court of Human Rights, *Gäffen. v. Germany*, application No. 22978/05, judgment of 1 June 2010, para.166; *El Haski v. Belgium*, application No. 649/08, judgment of 25 September 2012, para. 85.

(٨) انظر أيضاً قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، القاعدتان ١ و ٥٧ (٣). فهذه القواعد تؤكد مجدداً الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للسجناء، وتشير إلى وجوب معالجة ادعاءات التعرض لهذا النوع من المعاملة على الفور ووجوب أن يفضي ذلك إلى تحقيق فوري وحيادي تجريه سلطة وطنية مستقلة.

٤٩- وعلاوة على ذلك، قدم المصدر معلومات موثوقة تفيد بأن الأشخاص التسعة حُرموا من حقهم في المثول أمام هيئة قضائية مستقلة ونزيهة وحقهم في افتراض براءتهم، فضلاً عن حقهم في الاستعانة بمحامٍ قبل جلسة الاستماع الثانية المتعلقة بالاحتجاز في ٧ أيار/مايو ٢٠١٤. ويلاحظ الفريق العامل تبرئة المحكمة في نهاية المطاف أربعة من الأشخاص التسعة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، مما يوحي بوجود درجة من الاستقلالية والنزاهة. لكن قرارات المحكمة المتعاقبة بالسماح بمواصلة الإجراءات وعدم محاسبة الادعاء على عرضه لقضيته يوحي بانعدام الاستقلالية، وهو أمر لم تدحضه الحكومة بمعلومات تفيد بعكس ذلك. ونتيجة لذلك احتُجز المدونون الأربعة لفترة تناهز ١٨ شهراً قبل تبرئتهم، وربما تكون قضاياهم قد شكلت رادعاً كبيراً أمام ممارسة حرية التعبير وتكوين الجمعيات من جانب أشخاص في أوضاع مماثلة.

٥٠- ويدّكر الفريق العامل بقائمة المبادئ المتعلقة بانسجام تدابير مكافحة الإرهاب مع المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد<sup>(٩)</sup>. ووفقاً لهذه المبادئ، يجب أن يكون احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أنشطة إرهابية مبرراً بتهم محددة، ويجب أن يُمنح المتهمون الحق في التمتع بالضمانات اللازمة لمحاكمة عادلة، كالحصول على المشورة القانونية والتمثيل القانوني. وهذا النوع من الحماية لك يكن مكفولاً للمدّونين والصحافيين في هذه القضية.

٥١- ولذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاك المادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد هو انتهاك شديد الخطورة بحيث يجعل حرمان الأشخاص التسعة من حريتهم تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٥٢- وأخيراً، يلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة لم ترد على الادعاءات الخطيرة في هذه القضية. ويدّكر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان قد طلب من جميع الدول أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تضع آراءه في الاعتبار وتتخذ التدابير المناسبة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين من حريتهم، وأن تُبلغ الفريق العامل بالتدابير التي اتخذتها<sup>(١٠)</sup>.

## الرأي

٥٣- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان كل من بيفيكادو هايلو، وزيلام كيبيرت، وأتفاف بيرهاني، وناثايل فيليكسي، وماهليت فانتاهون، وأبل وابيلا، وتيسفالم والدييس، وأسمامو هايلييجورجيس،

(٩) انظر A/HRC/10/21، الفقرات ٥٠-٥٥. وبالإضافة إلى ذلك، انظر المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن حقوق الإنسان والشعوب في سياق مكافحة الإرهاب في أفريقيا، الأجزاء ١ (واو) و(طاء)، و ٣ و ٤. وأصدرت المبادئ والمبادئ التوجيهية في أديس أبابا في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

(١٠) قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤، الفقرة ٣.

وإيدوم كاساي من حريتهم هو حرمان تعسفي كونه يتنافى مع أحكام المواد ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٧ و ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢٢ من العهد؛ وهو يندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٥٤- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع الأشخاص التسعة المذكورين أعلاه دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد.

٥٥- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب هو منح الأشخاص التسعة المذكورين أعلاه حقاً واجب التنفيذ في الحصول على تعويض وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد على ما تكبدوه من أذى خلال حرمانهم التعسفي من الحرية. وبموجب القانون الدولي، يحق لضحايا الحرمان التعسفي من الحرية مطالبة الدولة بأشكال جبر فعالة تشمل رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم تكرار الانتهاكات.

٥٦- ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان عدم تعرض الأشخاص التسعة المذكورين أعلاه لمزيد من سوء المعاملة. ويحث الفريق العامل الحكومة أيضاً على إجراء تحقيق كامل في الظروف المحيطة بحرمانهم التعسفي من الحرية، واتخاذ التدابير الملائمة ضد مرتكبي هذا الانتهاك لحقوقهم.

٥٧- وعملاً بالفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، يحيل الفريق العامل الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

[اعتمد في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦]